الأمم المتحدة
S/2014/924
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English/French

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي يتضمّن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أقرّت اللجنة هذا التقرير الذي يُقدَّم عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نصّ هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غاري كوينلان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

200115 200115 14-66444 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وفي عام ٢٠١٤، كان رئيس مكتب اللجنة هو السيد غاري كوينلان (أستراليا). وكان للمكتب نائبان للرئيس من وفدي الاتحاد الروسي وشيلي.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - .بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، فرض مجلس الأمن حظرا جويا وماليا محدودا لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، .بمن فيهم أسامة بن لادن. وقد عُدّل هذا النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٢) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فبات يفرض ثلاثة تدابير (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويسمح النظام ببعض الاستثناءات من تجميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين انقسم .بموجبهما النظام إلى قسمين، حيث أُنشئت لجنة لتنظيم القاعدة وأخرى لحركة طالبان. ويتعلق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي تلاه القراران ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، بالتدابير الجزائية المفروضة على حركة طالبان وسائر الجهات المرتبطة بها من أفراد وجماعات.

٤ - وبموجب قرار مجلس الأمن ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الذي أُتخذ في ١٧ حزيران/يونيه، مُدّدت ولاية فريق الرصد حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وظل الأفراد الثمانية الذين كان فريق الرصد يتألّف منهم في ذلك الوقت مستمرّين في عملهم طوال عام ٢٠١٤ (S/2011/789 و S/2013/33 و S/2013/532 و S/2013/676 و S/2014/210).

٥ - ولمزيد من المعلومات الأساسية عن نظام جزاءات القرار ١٩٨٨، يرجى الرجوع إلى تقرير اللجنة السنوي المقدّم إلى مجلس الأمن لعام ٢٠١٣ (S/2013/789).

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - خلال عام ٢٠١٣ اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١١ شباط/فبراير و ٢٢ أيار/مايو و ١٢ آب/أغسطس و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر

و XX كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وعلاوة عن ذلك، اضطلعت اللجنة بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٧ - ونظرت اللجنة في ثلاثة تقارير خطية مقدمة من فريق الرصد خلال المشاورات غير الرسمية: التقرير الرابع لفريق الرصد (في ٢٢ أيار/مايو٢٠١٤)، والتقرير الخامس لفريق الرصد، والتقرير الخطي الخاص المقدم من فريق الرصد عملا بالفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) (في XX كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت اللجنة ٩٩ رسالة إلى ٥٦ دولة عضوا ورسالة واحدة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الجزائية.

رابعا - الاستثناءات

٩ - يجوز منح استثناءات من تجميد الأصول (لتغطية المصروفات الأساسية أو الاستثنائية) وفقا للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، كما عُدّلتا بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وهناك أربعة أنواع من الحالات المستثناة من تدابير حظر السفر، وهي موصوفة في الفقرة ١ (ب) من القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) على النحو التالي: حالات دخول أو مغادرة أراضي الدولة من جانب رعاياها، أو الحالات التي يكون فيها دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي، أو الحالات التي تقرر فيها اللجنة، لكل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة. وعملا بالفقرة ٢٧ من القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، يجوز أيضا لآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) تلقّي الطلبات المقدمة من قبل فرد أو كيان مدرج في القائمة أو نيابة عن هذا الفرد أو الكيان. ولا ينصّ نظام جزاءات القرار ١٩٨٨ على أي استثناءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمرت اللجنة، وهي تدرك أن مجلس الأمن حدد استثناءات من تجميد الأصول لأسباب شملت الاعتبارات الإنسانية، في النظر في الإخطارات والطلبات المقدمة عملا بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من قرار المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بمثل هذه الاستثناءات. وقد احتفظت الأمانة العامة أيضا بقائمة الدول التي اتصلت باللجنة عملا بالقرار، ودأبت على تحديث هذه القائمة بانتظام.

وفي عام ٢٠١٤، لم تتلق اللجنة أي طلب للاستثناء بموجب الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

خامسا - قائمة الجزاءات

١١ - معيار الإدراج في القائمة هو ''الاشتراك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان''، على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤).

١٢ - وهناك ١٣٤ فردا و ٩٤ كيانا مدرجين في القائمة في إطار نظام جزاءات القرار ١٩٨٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة برفع فرد واحد من القائمة وإدراج أربعة أفراد.

سادسا - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١٣ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدّم فريق الرصد وفريق الخبراء إلى اللجنة، لعلمها، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٤)، برنامج العمل المقرّر لفريق الرصد حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٤ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، قدم فريق الرصد تقريره الرابع (S/2014/402) الذي تضمّن آخر المستجدات على صعيد التهديد الذي تمثله حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها لأمن أفغانستان ولعملية المصالحة.

١٥ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم فريق الرصد تقريره الخامس وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤). وقدم فريق الرصد توصيات.

١٦ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، قام فريق الرصد، وفقا للفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، بموافاة اللجنة بتقرير خطي خاص، بالتشاور مع حكومة أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأفرقة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات، حسب الاقتضاء، عن حالات محددة من التعاون بين عصابات الجريمة المنظمة، ولا سيما الجماعات التي تقوم بأخذ الرهائن طلبا للفدية، والتي تنتج المخدرات وتتاجر فيها، وكذلك الجماعات التي تستغل الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية في أفغانستان، بما يشمل الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري

عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤). وتضمّن التقرير توصيات من فريق الرصد.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام فريق الرصد بزيارات إلى الدول الأعضاء لمناقشة التهديد الذي تمثله الجهات المنتسبة إلى حركة طالبان مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين وممثلي العديد من المنظمات الدولية. وناقش فريق الرصد أيضا التدابير التي اتخذها مختلف البلدان لتنفيذ القرارين ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤). وفي عام ٢٠١٤، سافر فريق الرصد إلى أفغانستان، وإلى واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، وويست بوينت، الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى كندا وأوزبكستان وموناكو والاتحاد الروسي وأستراليا.

١٨ - وبالإضافة إلى التقارير الصادر بها تكليفات، قدم فريق الرصد أيضا النتائج الرئيسية في التقارير التي أعدّها عن زياراته هذه.

سابعا - المشورة الفنية والدعم المقدّمان من الأمانة العامة

١٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس وأعضاء لجنة القرار ١٩٨٨. وقُدّم أيضا الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتحسين فهمها لنظام الجزاءات تيسيرا لتنفيذه من خلال التدابير الجزائية.

٢٠ - وتولّت الشعبة أيضا إدارة موقع اللجنة الشبكي وفقا للمبادئ التوجيهية للّجنة، بما في ذلك تحديث قائمة جزاءاتها. وفي عام ٢٠١٤، قامت الشعبة، استجابةً للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، وبقصد مواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لأنظمة جزاءات مجلس الأمن، بوضع شكل موحّد لجميع قوائم جزاءات مجلس الأمن، ووضعت القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتضمّ الأسماء المدرجة في جميع قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة نظام الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتعزيز فعالية تنفيذ التدابير الجزائية.

٢١ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لتعيين خبراء مؤهلين جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بمختلف أنواعها، قامت، كعهدها كل سنة، بإرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لتطلب منها تسمية مرشحين مؤهلين للإدراج في قائمة خبراء الشعبة. وبمجرد تلقي الترشيحات، تقيّم الشعبة مدى أهلية المرشحين للإدراج

في قائمتها، بحيث يُنظر مستقبلا في ضمّهم إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وهذه القائمة، التي وُضعت في إطار شراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، تستخدم منصة تكنولوجية طيّعة لفرز المرشحين على ضوء الأدوار المنوطة بمختلف وظائف الخبراء المطلوب شغلها، ويتم في إطارها إدارة توصيفات الخبراء للنظر في الاستعانة بهم في وظائف حالية ومستقبلية في أفرقة الخبراء. وقد صُمّمت القائمة بحيث يكون في متناول لجان الجزاءات تشكيلة عريضة من المرشحين المؤهلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا تعني دعوة خبير للانضمام إلى قائمة الشعبة أنه بات من المضمون اختياره فعليا لشغل الوظائف المتاحة أو النظر في اختياره.

٢٢ - وفي عام ٢٠١٤، واصلت الشعبة تقديم المشورة الفنية والدعم إلى أفرقة الخبراء، حيث أجرت تدريبات توجيهية للأعضاء المعينين حديثا في الفريق الموجود في نيويورك، وساعدت في إعداد التقريرين الرابع والخامس لفريق الرصد وتقريره الخطي الخاص.

٢٣ - ولتشجيع زيادة التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عملها الثانية للتنسيق بين الأفرقة في نيويورك في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحضر هذا المحفل أعضاء أفرقة الرصد الـ ١١ جميعها. وانصبّ تركيز حلقة العمل هذا العام على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قامت الشعبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بإنشاء منصّة شبكية تعاونية تتيح لكل فريق خبراء إدارة معلوماته بصورة آمنة، إلى جانب تعزيز الاتصالات على مستوى العمل بين الخبراء في مجالات الأسلحة والتمويل والطيران والجمارك والنقل.